

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير
الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005
المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج
الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل
1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري
2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة
والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة
البيولوجية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9
جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي
للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعوض عبارة "مؤفى سنة 2025" الواردة
بالفصول 15 و 27 و 32 و 103 من كراس الشروط النموذجي
للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار
المؤرخ في 9 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "مؤفى سنة
2030".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

7. تصريح كتابي يلتزم بموجبه صاحب المشروع باتخاذ جميع
التدابير الضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها طبقا للتشريع
والتراتب الجاري بها العمل في المجال،

8. تقديم التزام من صاحب المشروع، عند الاقتضاء، بإعداد
دراسة مائية للحماية من خطر الفيضانات ودراسة للنفاذ إلى
المشروع، تتم المصادقة عليهما من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة
والوزارة المكلفة بالتجهيز، كل في مجال اختصاصه، بعد إصدار
قرار تغيير الصبغة الفلاحية وتعهد صاحب المشروع بموجب هذا
الالتزام بإنجاز الأشغال والتهيئة المبرمجة ضمن هاتين الدراستين.

تعفى الشركات الخاضعة للإجراءات الجماعية من تقديم
الوثائق المنصوص عليها بالنقطة 6 من هذا الفصل.

الفصل 8 (مطة ثانية جديدة):

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالنقطة 6 من الفصل
3 (جديد).

الفصل 2 - يمكن لأصحاب المشاريع، التي رفضت مطالبهم قبل
صدور هذا القرار، تقديم مطالب جديدة للهيئة التونسية للاستثمار
قصد إعادة النظر وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في
24 ديسمبر 2025.

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج
الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة :

- السيد عبد الحميد خلف الله رئيسا ممثلا للوزارة المكلفة
بالطاقة عوضا عن السيد بلحسن شيبوب،

- السيد محي الدين بن موسى عضوا ممثلا للشركة التونسية
للكهرباء والغاز عوضا عن السيد عبد الجليل إبراهيم،

- السيد عماد الأندلسي عضوا ممثلا للوكالة الوطنية للتحكم
في الطاقة عوضا عن السيد نافع بكاري.